تعالى في الغيب والشهادة قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ثم اعلموا
وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه انه قد وقع من بعض
الحجاج ان تركوا طواف الافاضة وهو احد اركان الحج الاربعة
التي لا يتم الحج الا بالاتيان بجميعها وبعض من تركه لمرض
او خوف استأجر من يطوف عنه وهذا لا يجزئ عن احد
بكل حال لوجوه منها ان العلماء رحمهم الله تعالى نصوا
على انه لا يجوز الاستيجار على عمل يختص فاعله ان يكون
من اهل القربة كالصلاة والطواف ونحو ذلك ومنها انه
وان جاز للمريض مرضا لا يرجى برؤه كمرض السل في آخره
ان يقيم من يحج عنه فمحله اذا كان في بلده لانه لا يحتمل
مشقة طول السفر بخلاف من احرم من الميقات فانه لا يجوز
له الاستنابة سواء كان مرضه يرجى برؤه ام لا و
لو ان من وجب عليه الحج وهو في بلده فمرض بها مثل
هذا المرض الذي وقع بمكة فانه لا يستنيب ما دام حيا
لان مثل هذا المرض ان سلم صاحبه من الموت عن في منه قريبا
غالبا فلا يجوز ان يستنيب داخل مكة هذا لا يقول به احمد
من العلماء فيما نعلم وانما اختلف العلماء في مريض احصر عن
الحج بمرض فالاصح في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه
لا يحلل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة هذا
اذا كان احرامه تاما لم يتحلل التحلل الاول اما من احصر
عن

عن طواف الافاضة او السعي او هما فانه لا يتحلل حتى يأتي
بما بقي عليه من طواف او سعي نص عليه في المنتهى و
شرحه وهو الصحيح في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى فعلى
هذا من لم يطف طواف الافاضة فانه يبقى على احرامه من
اجتناب النساء حتى يرجع الى مكة فيطوف باحرام تام من
الميقات لانه تجاوز الميقات فاذا قدم مكة طاف للافاضة
ويسعى للحج بعده ان لم يكن سعى والمرأة كذلك لا يقربها
زوجها حتى ترجع فتطوف ومن فارق شيئا من ذلك لغير حالة
هذه لم يفسد حجه وعليه دم والله اعلم فان كان ممن
لم يطف طواف الزيارة لم يحج قبله حجة الاسلام فان
فريضة الحج لم تسقط عنه الى ان يطوف ويسعى ان لم يكن
سعى فيجب عليه من تركه هذا الطواف والسعي ان يسعى الى تكميله
فهذا ما ايكم والتهاون والكسل عن ادى ما افترضه الله
تعالى من حج بيته الحرام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله الآية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن محمد الى الاخ حسين ابن حسين سلمه الله تعالى سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط وصلى الله
الى صفوف انه وتسأل فيه عن شريكين في نخل شركة مشاع فباع
احد الشريكين وهما شريكان في البير الذي يسقى منها النخل فطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)